إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع فـي ٢٤/٣/١٩٩٤ م ٠

٢٤ــ٣ــ١٩٩٤ م ٠

رئيـس الـوزراء
الدكتور عبد السـلام المجالـي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ شوال سنة ١٤١٤ هـ. الموافق٢ نيسان سنـة ١٩٩٤ م ٠ العـدد ٣٩٥٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــــلان

صـــادر بمقتضى المــادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة ـ٩٤ـ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ قانون التربيـــة والتعليم المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٠ الصادر بتاريخ ١ـ١١ـ١٩٨٨ الى مجلس الامه فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـدل الذي اقره مجلسا الاعيـان والنـواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقترقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليـــه .

رئيس الـــوزراء

الدكتور عبدالسلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة ـ ٣١ ـ مـن الدستـور
وبناء على مـا قرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصادق على القانون الآتي ونامـر باصـــداره
واضافته الى قوانين الدولـــة : ـ

قانون رقـم ـ ٣ـ لسنـــة ١٩٩٤
قانــون التربيــة والتعليـم

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليملسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـــة .

الفصـــــل الاول

١ ـ التعريفـــــات

المادة ٢ ـ ١ ـ يكون للكلمات والعبارات التاليـــةحيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ـ

الـــوزارة	:	وزارة التربيـــة والتعليـــم
الوزيـــر	:	وزيـر التربيــة والتعليـــم
المجلـــس	:	مجلس التربية والتعليـم المؤلف بمقتضى هذا القانون .
روضه الاطفـال	:	كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل مرحلـــة التعليم الاساسي بسنتين على الاكثر .
المدرســـة	:	كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة او مرحلة او اكثر من مراحل التعليم بانواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثرمنعشرة طلاب تعليما نظاميا ويقوم بالتعليـم فيها معلم او اكثـــر .
المركـــز	:	كل مؤسسة تعليميـــة تدرب علـى اي نوع من انواع المعرفة او المهارات دون تقيد بمدة التدريب او بســن الطالب ويكون التدريب فيها على شكل دورات .
المعلـــم	:	كل من يتولى التعليم او اي خدمة تربوية متخصصة في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة .
المؤسسة التعليميـــة	:	كل روضة اطفال او مدرسة او مركز .
المؤسسة التعليميـــة الحكوميـــة	:	كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة او اي وزارة او سلطة حكومية اخـــرى .
المؤسسة التعليميـــة الخاصـــة	:	كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسساتالتعليميةالحكومية
المؤسسة التعليميـــة الاجنبيـــة	:	كل مؤسسة تعليمية مرخصة تقوم على تعليم طلبة غير اردنيين وفق مناهج وكتب غير اردنية .
شهادة الدراسة الثانوية العامـــة	:	الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل .

المناهج : مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة .

الكتب المدرسية المقررة : كل كتاب يقرر استعماله للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة ويشمل ايضا اصول الكتاب وتجارب طبعه وفقا لاحكام هذا القانون .

ب ـ لغايات هذا القانون يشمل لفظ المذكر المؤنث كما يطلق المفرد على المثنى والجمع .

الفصل الثاني

٢ ـ فلسفة التربية واهدافها

المادة ٣ ـ تنبثق فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والحضارة العربية الاسلامية ومبادىء الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية : ـ

أ ـ الاسس الفكرية :

١ ـ الايمان بالله تعالى .
٢ ـ الايمان بالمثل العليا للامة العربية .
٣ ـ الاسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق .
٤ ـ الاسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادىء الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة .
٥ ـ العلاقة بين الاسلام والعروبة علاقة عضوية .

ب ـ الاسس الوطنية والقومية والانسانية

١ ـ المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي والولاء فيها لله ثم الوطن والملك .
٢ ـ الاردن جزء من الوطن العربي والشعب الاردني جزء لا يتجزأ من الامة العربية والاسلامية .
٣ ـ الشعب الاردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري او الاقليمي او الطائفي او العشائري او العائلي .
٤ ـ اللغة العربية ركن اساسي في وجود الامة العربية وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها .
٥ ـ الثورة العربية الكبرى تعبير عن طموح الامة العربية وتطلعاتها للاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم .
٦ ـ التمسك بعروبة فلسطين وبجميع الاجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها .
٧ ـ القضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الاردني ، والعدوان الصهيوني على فلسطين تحد سياسي وعسكري وحضاري للامة العربية الاسلامية بعامه والاردن بخاصة .
٨ ـ الامة العربية حقيقة تاريخية راسخة والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها .
٩ ـ التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والاسلامية من جهة والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة اخرى .
١٠ ـ التكيف مع متغيرات العصر وتوفير القدرة الذاتية لتلبية متطلباته .
١١ ـ التفاهم الدولي على اساس العدل والمساواة والحرية .
١٢ ـ المشاركة الايجابية في الحضارة العالمية وتطويرها .

ج ـ الاسس الاجتماعية :

١ ـ الاردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له .
٢ ـ احترام حرية الفرد وكرامته .
٣ ـ تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وضرورة لكل فرد من افراده ودعائمه الاساسية العدل الاجتماعي واقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع وتعاون افراده وتكافلهم بما يحقق الصالح العام وتحمل المسؤولية الفردية والاجتماعية .
٤ ـ تقدم المجتمع رهن بتنظيم افراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية .
٥ ـ المشاركة السياسية والاجتماعية في اطار النظام الديمقراطي حق للفرد وواجب عليه ازاء مجتمعه .
٦ ـ التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية .

المادة ٤ ـ الاهداف العامة : ـ

تنبثق الاهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وامته ، المتحلي بالفضائل والكمالات الانسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على :

أ ـ استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الاخرين بيسر وسهولة .
ب ـ الاستيعاب الواعي للحقائق والمفاهيم والعلاقات المتصلة بالبيئة الطبيعية والجغرافية والسكانية والاجتماعية والثقافية محليا وعالميا واستخدامها بفاعلية في الحياة العامة .
ج ـ استيعاب عناصر التراث ، واستخلاص العبرة لفهم الحاضر وتطويره .
د ـ استيعاب الاسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات .
هـ ـ الانفتاح على ما في الثقافات الانسانية من قيم واتجاهات حميدة .
و ـ التفكير الرياضي واستخدام الانظمة العددية والعلاقات الرياضية في المجالات العلمية وشؤون الحياة العامة .
ز ـ استيعاب الحقائق والمفاهيم والمبادىء والنظريات والتعامل معها واستخدامها في تفسير الظواهر الكونية وتسخيرها لخدمة الانسان وحل مشكلاته وتوفير اسباب سعادته .
ح ـ الاستيعاب الواعي للتكنولوجيا واكتساب المهارة في التعامل معها وانتاجها وتطويرها وتسخيرها لخدمة المجتمع .
ط ـ جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وانتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للاحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات .
ى ـ التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات .
ك ـ مواجهة متطلبات العمل والاعتماد على النفس باكتساب مهارات مهنية عامة واخرى متخصصة .
ل ـ استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن .
م ـ تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة .
ن ـ التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها .
س ـ الاعتزاز الاسلامي والقومي والوطني .
ع ـ استثمار القدرات الخاصة والاوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الابداع والابتكار وروح المبادأة بالعمل والاستمرار فيه والترويح البريء .
ف ـ تقدير انسانية الانسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والاخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادىء الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي .

ص — التكيف الشخصي واكتساب قواعد السلوك الاجتماعي والاخلاقي وتمثلها في التعامل مع الاخرين ومتغيرات الحياة .

المادة ٥ — مبادىء السياسة التربوية :

تتمثل مبادىء السياسة التربوية فيما يلي :

ا — توجيه النظام التربوي ليكون اكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع واقامة التوازن بينهما .

ب — توفير الفرص لتحقيق مبدأ التربيـــة المستديمة واستثمار انماط التربية الموازية بالتنسيق مع الجهات المختصـــة .

ج — تاكيد اهمية التربية السياسية فـي النظام التربوي وترسيخ مبادىء المشاركة والعدالـــة والديمقراطية وممارستها .

د — توجيه العملية التربوية توجيها يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والابداع والحوار الايجابي وتعزيـز القيم المستمدة من الحضارة العربية والاسلاميـــة والانسانيـــة .

هـ — ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي تخطيطا وتنفيذا وتقويما وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعـــة .

و — توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة .

ز — تاكيد مفهوم الخبرة الشاملة بما في ذلك الخبرات المهنية والتكنولوجية .

ح — التاكيد على أن التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنيـة .

ط — توجيه النظام التربوي بما يكفل تحقيق مركزية التخطيط العام والمتابعة واللامركزية في الادارة .

ى — الاعتزاز بمكانة المعلم العلمية والاجتماعية لدوره المتميز في بناء الانسان والمجتمع .

ك — تاكيد اهمية التربية العسكرية والثقافـــة البيئيـــة .

المادة ٦ — اعمال الـــوزارة :

تقوم الوزارة بالمهام التاليـــة :_

ا — انشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهله والمـــواد التعليمية اللازمـــة لهـــا .

ب — توفير الابنية الصالحـــة للتعليم للمؤسسات التعليمية الحكومية وتوزيعها توزيعا ينسجم مع السياســـة التعليمية .

ج — الاشراف على جميع المؤسســـات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها باحكام هذا القانون .

د — تشجيع اوجه نشاط الطلاب فـــي المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والانتاجية وغير ذلك بما يحقـق الاهداف التربوية في مختلف المراحل التعليمية بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

هـ — توفير الرعاية الارشادية والصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والاشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة .

و — الاسهام في تشجيع النشاط الثقافـــي والعلمي باقتناء المصادر التربوية واصدار المطبوعـات التربوية بموجب تعليمات يصدرها الوزير واستخدام وسائل الاتصال المختلفة وغير ذلك مـن المجالات التي تسهم في تحقيق الاهداف التربويــــة .

ز — تشجيع البحث العلمي لغايات تطوير العملية التربوية وتحسينهـــا .

ح — تعزيز الصلات التربوية بين المملكة وسائر البلاد العربية والاسلامية .

ط — انشاء مراكز لتعليم الكبار ولاغراض التعليم المستمـــــر .

ي — انشاء مراكز للدراسات غير النظامية لقاء اجور بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ك — توفير الامكانات والوسائل اللازمـــة لتامين الحياة الكريمة والاستقرار لجميع العاملين في الوزارة وايجاد الظروف والعوامـــل والحوافز التي تساعدهم على توجيه جهودهم و قدراتهم لتحقيـــق اهداف التربية وغاياتها بما في ذلك رفع مستواهم العلمي والمسلكي وانشاء نواد وصناديق للاسكان والضمان الاجتماعي واي فعالية تعـــود على العامليـــن بالنفـــع العام .

ل — تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية ومجتمعها المحلـــي بانشـــاء مجالـــس محلية للمدارس ومجالس للاباء والمعلمين وتفعيل الانشطة الخاصة بخدمة المجتمع والعمل التطوعي وغير ذلك من اعمال تصب في تنمية المجتمـــع وتطويـــــــــــره .

الفصـــــل الثالـــث

المراحـــل التعليمية واهدافهـــا

المادة ٧ — تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها الى الانواع التاليــــة :

١ — مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثـــر .

٢ — مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنـــــوات .

٣ — مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان .

المادة ٨ — مرحلة رياض الاطفال :

أ — تهدف هذه المرحلة من التعليم قبـل المدرسي الى توفير مناخ مناسب يهيء للطفل تربيـــة متوازنة تشمل جوانب الشخصيـــة الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمـــة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسيـــة .

ب — تنشيء الوزارة رياض الاطفال فـــي حدود امكانياتها وفق خطة مرحلية .

ج — تنظيم الشؤون الفنية والادارية الخاصة برياض الاطفال وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٩ — مرحلة التعليم الاساسي :

أ — يعتبر التعليم الاساسي قاعدة للتعليم واساسا لبناء الوحدة الوطنية والقومية وتنمية القدرات والميول الذاتية وتوجيه الطلاب فـــي ضوئهـــــا .

ب — تهدف هذه المرحلة الى تحقيق الاهداف العامة للتربية واعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح قادرا على ان :

١ — يلم الماما واعيا بتاريخ الاسلام ومبادئه وشعائره واحكامه وقيمه ويتمثلها خلقـــا ومسلكـــــا .

٢ — يتقن المهارات الاساسية للغـــة العربية بحيث يتمكن من استخدامها بسهولة ويسر .

٣ — يعرف الحقائق والوقائع الاساسية المتعلقة بتاريخ الامة الاسلامية والعربية والشعب الاردني في عمقه العربي والاسلامي بوجه خاص والانساني بوجه عام .

٤ — يعي الحقائق الاساسية المتعلقة بالبيئة الطبيعية والجغرافية الاردنية والعربيـــة والعالميـــة .

٥ — يتمثل قواعد السلوك الاجتماعي ويراعي تقاليد مجتمعه وعاداته وقيمه الحميـدة .

٦ — يحب وطنه ويعتز به ويتحمـل المسؤوليات المترتبة عليه تجاهـــه .

٧ — يحب اسرته ومجتمعه ويتحمـل المسؤوليات المترتبة عليه تجاههما .

٨ – يتقن المهارات الاساسية للغة اجنبية واحدة على الاقل .

٩ – يتعامل مع الانظمة العددية والعمليات الرياضية الاساسية والاشكال الهندسية ويستخدمها في الحياة العملية .

١٠– يستوعب الحقائق والتعميمات العلمية الاساسية واسسها التجريبية ويستخدمها في تفسير الظواهر الطبيعية .

١١– يفكر باسلوب علمي مستخدما في ذلك عمليات المشاهدة وجمع البيانات وتنظيمها وتحليلها والاستنتاج منها وبناء احكام وقرارات مستندة اليها .

١٢– يستوعب الاسس العلمية لاشكال التكنولوجيا التي تعرض له في حياته اليومية ويحسن استخدامها .

١٣– يحرص على سلامة بيئته ونظافتها وجمالها وثرواتها .

١٤– يدرك اهمية لياقته البدنية والصحية ويمارس النشاطات الرياضية الصحية المناسبة .

١٥– يتذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة ويعبر عن ميوله الفنية الخاصة .

١٦– يقوى على اداء مهارات حرفية تتناسب وقدراته وميوله ويسعى لتنميتها ويعزز في نفسه احترام العمل اليدوي باعتبار ان العمل وظيفة اساسية في الحياة الاجتماعية .

١٧– يتمثل قيم الجد والعمل والمثابرة والاعتماد على النفس في الانجاز وتحقيق القدرة الذاتية وكسب العيش والاكتفاء الذاتي .

١٨– يعبر عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الابداع لديه .

١٩– يتقبل ذاته ويحترم الاخرين ويراعي مشاعرهم ويقدر مزاياهم ومنجزاتهم .

٢٠– يقدر قيمة الوقت ويحسن استثمار اوقاته الحره .

٢١– ينمي نفسه ويسعى للتعلم الذاتي وزيادة كفايته .

المادة ١٠– مرحلة التعليم الاساسي :

أ – التعليم الاساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية .

ب – يقبل الطالب في السنة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي اذا اتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الاول من العام الدراسي الذي يقبل فيه .

ج – لا يفصل الطالب من التعليم قبل اتمام السادسة عشرة من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة .

المادة ١١– مرحلة التعليم الثانوي :

أ – التعليم الثانوي تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الاردني القائمة او المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي او الالتحاق بمجالات العمل .

ب – تهدف هذه المرحلة الى تكوين المواطن القادر على ان :–

١ – يستخدم لغته العربية في تعزيز قدرته على الاتصال وتنمية ثقافته العلمية والادبية ومراعاة مقومات البناء اللغوي الصحيح للغة وتذوق فنونها .

٢ – يتكيف مع المتغيرات البيئية الخاصة بوطنه وابعادها الطبيعية والسكانية والاجتماعية والثقافية ويعمل على حسن استثمارها وصيانتها وتحسين امكانياتها وتطويرها .

٣ – يكون ذاتا ثقافية مستمدة من حضارة امته في الماضي والحاضر ويدرك ضرورة الانفتاح الواعي على الحضارة العالمية والاسهام فيها .

٤ – يتفاعل مع البيئة الثقافية الخاصة بمجتمعه ويعمل على تطويرها .

٥ – يعي اهمية الاسرة وتماسكها ودورها في الحياة الاجتماعية .

٦ – يعزز ثقته بنفسه وتقديره لانسانية الانسان واحترامه لكرامة الاخرين وحرياتهم .

٧ – يستوعب مبادىء العقيدة الاسلامية واحكام شريعتها وقيمها ويتمثلها في سلوكه ويتفهم ما في الاديان السماوية الاخرى من قيم ومعتقدات .

٨ – يسعى الى تقدم وطنه ورفعته والاعتزاز به والحرص على المشاركة في حل مشكلاته وتحقيق أمنه واستقراره .

٩ – يعرف واقع امته وقضاياها ويعتز بانتمائه اليها ويسعى الى وحدتها وتقدمها .

١٠– يؤدي واجباته ويتمسك بحقوقه .

١١– يعمل بروح الفريق ويعي اسس الشورى والديمقراطية واشكالها ويمارسها في تعامله مع الاخرين ويؤمن بمبادىء العدالة الاجتماعية .

١٢– يعي القضايا والمشكلات الدولية ويدرك اهمية التفاهم الدولي والسلام القائم على الحق والعدل .

١٣– يتقن لغة اجنبية واحدة على الاقل .

١٤– يستوعب المفاهيم والعلاقات الرياضية والمنطقية ويستخدمها في حل المشكلات .

١٥– يتقصى مصادر المعلومات ويتقن العمليات المتصلة بجمعها وتخزينها ومعالجتها وطرق الاستفادة منها .

١٦– يستوعب حقائق العلم المتجددة وتطبيقاتها ويتمكن من اختبار صحتها بالمنهج التجريبي ومعرفة دورها في صنع التقدم الانساني .

١٧– يحافظ على البيئة ونظافتها وينمي امكانياتها وثرواتها .

١٨– يستوعب المعلومات والقواعد الصحية المتعلقة بالنمو الجسمي والنفسي المتوازن ويمارسها .

١٩– يتذوق العمل الفني ويعبر عن ميوله الفنية في انتاج اعمال فنية ايجابية في مستوى قدراته وامكاناته .

٢٠– يسعى الى تحقيق متطلبات تاهيله المهني واستقلاله الاقتصادي ومقومات الاكتفاء الذاتي .

٢١– ينمي نفسه بالتعلم الذاتي والتعلم المستمر مدى الحياة .

٢٢– يستثمر اوقات فراغه في ممارسة هوايات نافعة ويعمل على تطويرها .

٢٣– يتمثل في سلوكه القيم العربية والاسلامية والكمالات الانسانية.

٢٤– يستخدم العقل في الحوار والتسامح في التعامل والادب في الاستماع .

المادة ١٢– يتالف التعليم الثانوي من مسارين رئيسين هما :

أ – مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافة متخصصة اكاديمية او مهنية .

ب – مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الاعداد والتدريب المهني .

المادة ١٣– تحدد شروط القبول في التعليم الثانوي بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على الاسس التي يقررها المجلس .

الفصـــــل الرابــــع

٤ — جهاز وزارة التربية والتعليـــم

المادة ١٤— ينظم جهاز الوزارة على الاسس التاليـــة :

أ — تنشأ في الوزارة الوحدات الادارية والاقسام الكافية لتمكين الوزارة من القيام باعمالهـا على نحو يضمن حسن سير العمـــلوسرعـــة انجازه وذلـــك وفقا لنظام التنظيـــم الاداري للـــــــوزارة .

ب — ان يتناسب عدد العاملين في الوزارةوالميدان مع عدد الطلاب والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بصورةتمكنهم من القيام باعمالهم وانجاح عملية التربيـــــة والتعليـــــم .

المادة ١٥— تنشأ في كل محافظة ولواء مديرية للتربيـــةوالتعليم يراس كلا منها مدير للتربية والتعليم ويساعده عدد من الموظفين ، وتناط بالمديريـــةمسؤوليات العمل على انجاح عملية التربية والتعليـم في المحافظة او اللواء وتطويرها .

المادة ١٦— يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيينالمختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية ان يكونـــوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليميـــــة وان يكونوا ذوي خبرةتربوية لاتقل عن خمس سنوات.

المادة ١٧— يشترط في المشرف التربوي ان يكون مؤهلاللتعليم في المرحلة التي يعمل فيها وان يكون ذا خبـرة في التعليم او الادارة المدرسية لا تقل عنخمس سنوات وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الثانية — الماجستير — ويجوز الاكتفاء عند الضرورة بمؤهل تربوي لاتقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعيـــةالاولى وبخبرة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ١٨— يشترط في مدير المدرسة ان يكون مؤهـــــلا للتعليم في المرحلة التي يعمل فيها بالاضافة الـــــى الحصول على مؤهل في الادارة المدرسية وذا خبرة في التعليم لاتقل عن خمس سنوات .

المادة ١٩— يشترط في المرشد التربوي ان يكون حاصلاعلى الدرجة الجامعية الاولى او اعلى في مجالات علم النفس او الاجتماع او الارشاد والتوجيه.

المادة ٢٠—أ — يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليميةحكوميةاو خاصةانيكونحاصلا علىاجازة مهنة التعليم، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي :

١ — تمنح اجازة مهنة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخـــص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولىويشمل ذلك التاهيل التربوي لمن يمارس مهنـــــة التعليـــــــم .

٢ — تمنحاجازة مهنةالتعليم في المرحلةالثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافةالى مؤهل تربوي لاتقل مدةالدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصـول على الدرجة الجامعية الاولى .

ب — يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهمالشروط الواردة في الفقرة ـــأـــ من هذه المادة اجازة مؤقته الى حين اكمال تاهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبـــة .

المادة ٢١— تهيء الوزارة في حدود امكانياتها الفـــرصوالوسائل للعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة الذين لا تتوافر فيهم الشـــروط المبينة في المواد ١٦ — ٢٠ من هذا القانون لرفـــع مستواهم العلمي والتربوي الى المستوىالمبين في تلك المواد ، وذلك وفق تعليمات يصدرهـــا الوزيـــــــر .

المادة ٢٢— على المعلم الالتزام باخلاقيات مهنة التربية والتعليـــم وآدابهـــــا .

الفصـــــل الخامـــــس

٥ — مجلس التربية والتعليـــم

المادة ٢٣—أ — يؤلف المجلس برئاسة الوزير وعضويةثمانية عشر عضوا يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلسالوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد على ان يكونالامين العاموالمدير العامللمناهج في الوزارة من بينهـــم .

ب — لمجلس الوزراء انهاء عضوية اي عضو في المجلس قبل انتهاء مدة الاربع سنوات المنصوص عليها في الفقرة ـــأـــ من هذه المادة .

ج — ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيـــــــس .

د — يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سرمتفرغ للمجلـــــــس .

هـ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضـــور ثلثي اعضائه علىالاقل على ان يكونالرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته باغلبية ثلثـــي اصـــوات الاعضاء الحاضريـــــــــن .

و — للوزير ان يدعو من يشاء من المختصين او المهتمين بامور التربية والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكـــون لهـــم حـــق التصويـــــــــت .

المادة ٢٤— تناط بالمجلس المهام التالية :

أ — يتخذ المجلس قرارات محددة بشـــانالامور التاليـــــة :

١ — الخطوط العريضة لمناهـــــجالمراحـــــل التعليميـــــة .

٢ — مناهج المباحث الدراسية .

٣ — الكتب المدرسية المقررة وادلتها،ولا يجوز تدريس اي كتاب او تطبيق اي منهاج في اي مؤسسة تعليمية الا بموافقـــةالمجلـــــس .

ب — علىالوزير ان يعرض على المجلس الامور التالية لاخذ رايه فيهـــــا : —

١ — السياسة التربوية في المملكـــةالمنصوص عليها في هذا القانـــــون .

٢ — ربط التعليمبالخطط التنمويةالمقررة في المملكـــــــــــة .

٣ — الخطة التنموية في الوزارة بما فيذلك المشروعات التربويـــــة .

٤ — الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلميـــــــن .

٥ — مشروع الموازنةالعامة للوزارة.

٦ — النظر في مشاريع تعديل هـــذا القانون والانظمة المتعلقة باعمال ومهام المجلس .

٧ — نتائج الامتحانات العامة .

ج — للوزيران يعرض على المجلس اي امرآخر من غير الامور المنصوص عليهـــا فـــي الفقرتين (أ ، ب) مـــن هذه المادة لاخـــذ رايـــــــه فيهـــــا .

المادة ٢٥— تنشأ لجنة محلية للتربية والتعليم في مركـــز كل محافظة ولواء يشكلها الوزير برئاسة الحاكـــم الاداري ويكون مدير التربية والتعليم فـــيالمحافظة او اللواء نائبا للرئيس على ان تمثل فيهـــا الفعاليات الرسمية والاهلية ومجالس الاباء والمعلمين في المحافظة او اللواء .
وتكون مهمتها المساهمة في تطوير التربيـــةوالتعليم وتحقيق اهداف العملية التربويـــــة .

الفصل السادس
٦ — المناهج والكتب المدرسية والامتحانات العامة

المادة ٢٦ — تحدد اسس المناهج والكتب المدرسية والادلة من حيث التاليف او الترجمة او المراجعة او الاختيار او التطوير او الاجور او المكافآت بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٧ — ا — توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجانا ولمرة واحدة فقط في السنة .

ب — تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الاساسية بعد المرة الاولى وفقا للاسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٢٨ — تقيد اثمان الكتب المدرسية التي تباع بمقتضى هذا القانون في حساب خاص لدى وزارة المالية باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير المختبرات والمكتبات المدرسية والوسائل التعليمية وبرامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي والنشاطات التربوية وعلى اية غاية تربوية اخرى يقررها الوزير ويتم الصرف من هذا الحساب وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٢٩ — الامتحانات العامة :

ا — تجرى الوزارة امتحانا عاما للطلاب بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل تمنح للناجح فيه شهادة تسمى — شهادة الدراسة الثانوية العامة — ويبين فيها نوع التخصص وتحدد اجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

ب — تستوفي الوزارة بدلا نقديا من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الامور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد اجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٣٠ — تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات امتحان — شهادة الدراسة الثانوية العامة — ونتائجه قطعية ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري .

الفصل السابع
٧ — المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية

المادة ٣١ — ا — تنشا المؤسسة التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق الاسس التي تضعها الوزارة .

ب — يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر من الوزير قبل نفاذ هذا القانون كانه صادر بمقتضاه .

المادة ٣٢ — تحدد شروط تاسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٣ — على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بفلسفة التربية والتعليم واهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتعمل على تحقيقها وتكون خاضعه لاشراف الوزارة ومراقبتها .

المادة ٣٤ — ا — على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالمناهج والكتب التي يقررها المجلس في مرحلة التعليم الاساسي حدا ادنى ولها ان تزيد عليها بموافقة المجلس .

ب — على المدارس الثانوية في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تلتزم بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمباحث الثقافة العامة المشتركة ولها ان تدرس مناهج وكتب مدرسية لمباحث اخرى غير تلك المقرر تدريسها في المدارس الحكومية على ان يقترن ذلك بموافقة المجلس .

المادة ٣٥ — يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة تدريس لغة اجنبية او اكثر في جميع المراحل الدراسية بعد اخذ موافقة المجلس .

المادة ٣٦ — على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تتقيد بالسن القانونية بالنسبة لقبول الطلبة في جميع مراحل التعليم وفق هذا القانون واية تشريعات اخرى صادرة بموجبه .

المادة ٣٧ — ا — على المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعطل التدريس لجميع طلابها في : —

١ — ايام الاعياد الوطنية والقومية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزير .
٢ — يوم الجمعة .

ب — يجوز في حالات خاصة تقررها الوزارة ان تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة يوما ثانيا في الاسبوع .

المادة ٣٨ — ا — على المدارس في المؤسسات التعليمية الخاصة ان تعد طلابها للامتحانات التي تجريها الوزارة وفقا للمرحلة التي تشتمل عليها تلك المؤسسات .

ب — يجوز للمدارس الخاصة الثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الاجنبية المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة بعد اخذ موافقة الوزارة .

المادة ٣٩ — اذا خالفت اية مؤسسة تعليمية خاصة اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ الانذار واذا استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها .

الفصل الثامن
٨ — احكام عامة

المادة ٤٠ — يكون عدد ايام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع وما بين مائة وثمانين يوما ومائة وخمسة وثمانين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع .

المادة ٤١ — تضع الوزارة برامج للتربية الخاصة في حدود امكاناتها .

المادة ٤٢ — ا — تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة ٢٪ من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل اي عقار سواء كان مالكا او مستاجرا له ، وتحدد اجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الابنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الامور المتعلقة بتحقيق اهداف العملية التربوية .

ب — يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٤٣ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانـــون .

المادة ٤٤ــ يلغى قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ، واية تعديلات طرات عليه واي تشريع آخـــر يتعارض مع احكام هذا القانون علـــى ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانـــون .

المادة ٤٥ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــــون .

٢٤ــ٢ــ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي ووزير الاعلام بالوكالـــة
الدكتـــور سعيد التـــل

نائـــــب رئيس الوزراء
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــــــر المـيـــاه والـــري
الدكتور هشام الخطيب

وزيــــــر الشبـــــاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيــــــر الطاقة والثروة المعدنية
وليـــد عصفـــور

وزيــــر العـــــدل
طاهر حكمـــت

وزيـــــر الزراعـــة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقرويـــــة والبيئـــة
احمـــد العقايلـــة

وزيـــــر التخطيـــــط
الدكتور زيـــاد فريز

وزيـــــر العمـــل
خالـــد الغزاوي

وزيـــــر التمويـــــن
راضي ابراهيـــم

وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

وزيـــــر الداخليـــــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــــر الماليـــة
سامـــي قمـــوه

وزيـــــر دولـــــة للشؤون القانونية والبرلمانية
الدكتور خالـــد الزعبي

وزيـــــر الصحـــــة
الدكتور عبدالرحيـــم ملحس

وزيـــــر البريد والاتصالات
الدكتور طـــارق السحيمات

وزيـــــر دولـــــة للشـــؤون الخارجيـــة
طلال سطعان الحسن

وزير دولة ووزير السياحة والاثار بالوكالـــــة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــــر النقـــــل
اديـــب الهلســـة

وزيـــــر التربيـــة والتعليـــم
الدكتور خالد العمري

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــــر دولـــــة
عـــادل ارشيـــد

وزيـــــرة الصناعة والتجارة
الدكتورة ريمـــا خلـــف

وزيـــــر الثقافـــــة
الدكتور امين محمـــود

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ـــ ٣١ ـــ مــــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩
نامـــر بوضع النظام الآتـــــي : ـــ

نظام رقـــم ـــ ١٢ ـــ لسنـــة ١٩٩٤

نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظاميـــــــــــة ـــ صادر بالاستناد الى المادة ـــ٣١ـــ من الدستور ـــ وتنفيذا لغايات المادة ١٩ من قانون استقلال القضاء والمادة ـــ١٨ـــ من قانون تشكيل المحاكـــــم النظاميـــة

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام التفتيش القضائي على المحاكـــم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويعمل بـــه مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يعين عدد من المفتشين لدى وزارة العـــدل بقرار من المجلس القضائي من قضـــاة لا تقل درجة اي منهم عن الاولى للقيام بالتفتيش على اعمال قضاة محاكم الاستئناف باستثناء رؤسائها) وعلى اعمال مساعدي رؤساء النيابة العامة والنـــواب العامين ومساعديهم وعلى اعمال رؤساء محاكم الدرجة الاولى وقضاتهـــــــا والمدعين العامين .

المادة ٣ ـــ يقوم قضاة التفتيش بالتفتيش على اعمال القضاة المشار اليهم في المادة ٢ من هذا النظام مرة واحدة في السنة على الاقل ويتناول التفتيش نسبة لاتقل عن ٥٪ من القضايا المفصولة من قبل القاضـــي خلال السنـــــــة .

المادة ٤ ـــ يقوم المفتش بمراقبة وملاحظة حسن تطبيق القانون والاصول في القضايا واستيفاء حقوق التقاضي والاثبات واسباب التاجيل والمدة التــــــي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والاحكـــام لاسبابها وعللها وسلامة النتائج التـــــي تم الوصول اليها فيها . وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي في القضايا التي عرضت عليــــه خلالهـــــــــــــا .

المادة ٥ ـــ ينظم المفتش تقريره السري بملاحظاته عن اعمال القاضي ويقدر بالنتيجة كفاءته باحدى الدرجات التاليـــــــــة : ـــ
كـــفء ـــ فوق المتوسط ـــ متوسط ـــ اقل مـــن المتوســـــــط .

المادة ٦ ـــ يقدم المفتش تقريره الى وزير العدل الذي يقوم بدوره بابلاغ القاضي نسخة عنه .

المادة ٧ ـــ للقاضي الذي قدرت كفاءته في تقرير المفتش بدرجة اقــــــل من كفء ان يقدم اعتراضه علـــــى التقرير الى وزير العدل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه نسخة التقرير ويحيل الوزيـــــر الاعتراض مع نسخة التقرير الى لجنـــــة الاعتراضات .

المادة ٨ ـــ ا ـــ تتشكل لجنة الاعتـــراض من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس النيابة العامـــة والقاضي الاول في محكمة التمييز ،وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

ب ـــ تفصل اللجنة في الاعتراض خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة الاوراق اليهـــا ويجوز للجنة ان تقر التقدير او تعدله ويكون قرارها في ذلك نهائيا .

المادة ٩ ـــ تقوم اللجنة ايضا بتدقيق وفحص تقارير كفاءة القضاة من درجة فوق المتوسط او كفء . ولا يجوز لها النزول بالتقدير الا بعد اخطار صاحب الشان وسماع اقواله كما يجوز لها في هذه الحالة ان توعـــز باعادة التفتيش على القاضي من قبل مفتش آخر ووفق التعليمات التي ترتئيها .

المادة ١٠ـ أ ـ لا يجوز ترفيع القاضي الذي لم يحصل على تقريرين متواليين في السنتين الاخيرتين من عمله بدرجة كفء او فوق المتوسط .

ب ـ يستثنى من ذلك القاضي الذي امضى مدة سنتين في درجته عند نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١١ـ تقدم الشكوى ضد القاضي من ذوي المصلحة الى وزير العدل الذي يحيلها الى قضاة التفتيش .

المادة ١٢ـ لا يعتد باية شكوى مقدمة ضد القاضي ما لم تكن مشتملة على اسم مقدمها ومحل اقامته وموقعا عليها منه ومتضمنة وقائع محددة منسوبة الى القاضي .

المادة ١٣ـ اذا كانت الشكوى تتعلق بتاجيل قضية قيد النظر تحال الى رئيس المحكمة ليتصرف فيها على ان يخطر المفتش بتاريخ صدور الحكم في الدعوى .

المادة ١٤ـ اذا كانت الشكوى متعلقة بامور اخرى كالسلوك الشخصي او تصرف اداري تولى المفتش التحقيق فيها وابداء رايه فيها بتقرير يبعثبه الى وزير العدل للتصرف فيها .

المادة ١٥ـ للمفتش حق اصدار مذكرات جلب واحضار الشهود واستماع شهادتهم وله حق تحليفهم اليمين وتقرير نفقات سفرهم .

المادة ١٦ـ يكون لكل قاض ملف سري تودع فيه تقارير المفتش والاعتراضات عليها والشكاوي التي تقدم ضده وما يوجه اليه من تنبيه او يوقع عليه من جزاء تاديبي ، وتحفظ هذه الملفات في مديرية التفتيش القضائي .

تعتبر تقارير المفتش المتعلقة باعمال التفتيش والمعلومات التي يطلع عليها سرية .

المادة ١٧ـ ملفات القضاة سرية وللقاضي ان يطلع على ما هو مدون بها في شانه في الملف الخاص به وبطلب يقدم الى وزير العدل .

المادة ١٨ـ على كل موظف في دوائر العدل ان يقدم التسهيلات اللازمة للمفتش للقيام باعماله على الوجه الاكمل وذلك تحت طائلة المسؤولية التاديبية .

المادة ١٩ـ يلغى ـ نظام تفتيش المحاكم النظامية ـ رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٥ .

١٩ـ٢ـ١٩٩٤

الحسين بن طلال

وزير العدل — طاهر حكمت
نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي — الدكتور سعيد التل
نائب رئيس الوزراء — الدكتور معن ابو نوار
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير المياه والري — الدكتور هشام الخطيب
وزير الشباب — الدكتور عبدالله عويدات
وزير الطاقة والثروة المعدنية — وليد عصفور
وزير الاعلام ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — الدكتور جواد العناني

وزير الزراعة — الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — احمد العقايلة
وزير التخطيط — الدكتور زياد فريز

وزير العمل — خالد الغزاوي
وزير التموين — راضي ابراهيم
وزير التنمية الاجتماعية — الدكتور محمد الصقور
وزير الداخلية — سلامه حماد
وزير المالية — سامي قموه

وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية — الدكتور خالد الزعبي
وزير الصحة — الدكتور عبدالرحيم ملحس
وزير البريد والاتصالات — الدكتور طارق السحيمات
وزير دولة للشؤون الخارجية — طلال سطعان الحسن

وزير دولة — الدكتور فواز ابو الغنم
وزير النقل — اديب الهلسة
وزير السياحة والاثار — الدكتور محمد عفاش العدوان
وزير التربية والتعليم — الدكتور خالد العمري

وزير الاشغال العامة والاسكان — الدكتور عبدالرزاق النسور
وزير دولة — عادل ارشيد
وزيرة الصناعة والتجارة — الدكتورة ريما خلف
وزير الثقافة — الدكتور امين محمود

عـــــــلاوات

موظفي المؤسسة العامة للضمـــان الاجتماعـــي

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على تنسيب معالي وزير العمل — رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، واستنادا لاحكام المادة ٥ من نظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالنظام رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ ومع مراعاة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٤١ تاريخ ٣٠—١—١٩٨٩ قـرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٢—١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : —

اولا: منح الاطباء والمهندسين والصيادلة العاملين فـي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي علاوة بنسبـة لا تتجـاوز فــي حدهـــا الاعلـــى ٩٠٪

ثانيا : منح شاغلي الوظائف التالية العلاوة المبينة ازائها طالما انه يمارس مهامها فعليا .

١ — الوظائــف الاشرافيــه ٢٠٪

مساعد مدير عام ، مدير تنفيذي ، مدير دائرة ، مدير فندق ، مدير مكتب ، مساعد مدير دائرة ، مدير فرع ، مشرف استراحة اول وثاني ، رئيس قسم ، مساعد مدير فرع ، مشرف مكتب ، رئيس فريـــق ، رئيس شعبه ، رئيس طهاه ، رئيس سفرجيه .

٢ — وظائف يترتب على شاغليها مسؤولية ماليه ٢٠٪

الموظفون المفوضون بالتوقيع على الشيكات ، شريطة ان لا يجمع بين هذه العلاوة واية علاوة يستحقها بمقتضى المادة ٥ من النظام المشار اليه اعلاه .

أمين صندوق ، محاسب ، كاتب حسابات ، مدقق ، امين مستودع ، مشتريات ، عهده ، لوازم ، امين مكتبـــــــــــــــــه .

٣ — الوظائف التي يمارس شاغلوهـــا تخصصا محـــــــــــــددا ٢٠٪

ممرض ، محلل نظـــم ، مبرمـــــج .

٤ — الوظائف التي يتعرض شاغلوها لاشكـــال الخطـــــــــــر والاذى ٢٠٪

فني — صيانة ، اجهزة ، كهرباء ، ميكانيك ، تقنيـــــــــــــات — .

تعليمات رقم — ١ — لسنة ١٩٩٤

تعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية

صادرة بمقتضى المادتين ٣—أ ، ١١ من نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ (نظام الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم الاجنبية ومعادلة شهاداتها) .

تعدل الفقرة ب من المادة التاسعة من تعليمات رقم—١— لسنة ١٩٩٣ الخاصة بمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة لتصبـــح كما يلي : —

— ان لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها من سنتين بعد الدرجة الجامعية الثانية او ثلاث سنوات بعد الدرجة الجامعية الاولى شريطة ان تكون سنة منها على الاقل في كلتا الحالتين دراسة منتظمة ، وللجنة ان تنظر في الحالات التي تقل مدتها عن ذلك اذا اقتنعت بها — .

نائـــب رئيس الـــوزراء
وزيـــر التعليم العالـــي
سعيـــد التـــل

التعليمـــات المعدلـــة

لتعليمـــات رقـــم — ١ — لسنـــة ١٩٩٠

تعليمات امتحان دبلـــوم كليـــات المجتمع وامتحـــان شهادة التاهيل التربـــوي صـــادرة بالاستناد الـــــى المادة ١٣ من نظام تنظيم وزارة التعليم العالي رقـــــم ٣٦ لسنـــــــة ١٩٨٥

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان دبلوم كليات المجتمع وامتحان شهادة التاهيل التربوي لعام ١٩٩٠ ، ويعمل بها من بداية العـــام الدراسي ١٩٨٩ — ١٩٩٠ .

المادة الثانية :يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـــا وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلـــــك

الـــــــوزارة	:	وزارة التعليـــــم العالي
الوزيـــــــر	:	وزير التعليـــــم العالي
اللجنــــــة	:	لجنة الامتحانات في الـــــوزارة .
الامتحـــــــان	:	امتحان دبلوم كليات المجتمـــــع
البرنامـــــــج	:	مجال من مجالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لا تقـــل مدة الدراسة فيه عن اربعة فصول دراسية ، ويشتمل على تخصص دراسي واحد او اكثر .
التخصص	:	مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامـــج واحد لا تقل مدة الدراسة فيه عن اربعة فصول دراسية.
المادة التعليمية	:	مادة دراسية تقدم من خلال فصل دراسي واحـــــــد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة .
ورقـــة الامتحـــان	:	جزء الامتحان الذي يخصص له ورقة اسئلة واحدة او اكثر ويجري الامتحان فيه في جلســـة واحـــدة .
المشتـــــــرك	:	المتقدم الى الامتحان بموجب هذه التعليمات.

المادة الثالثة : تعقد الوزارة الامتحان مرة واحدة بعد انتهاء الفصل الثاني من كل عام دراسي في وقت يحدده الوزير بتنسيب من اللجنة وتعلن الوزارة موعد انعقاده قبل شهرين من عقده على الاقل .

المادة الرابعة : يتقدم المشترك الى الامتحان في جميع اوراق تخصصه وفق الملاحق من رقم ١ الى رقم ١١ المرفقة بهذه التعليمات .

المادة الخامسة : يحق لكل طالب انهى بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لتخصصه وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن ٦٠٪ أن يتقدم الى الامتحان بعد تدقيق نتائجه من قسم القبول والتسجيل في الوزارة .

المادة السادسة : يعد المشترك ناجحا في الامتحان ويستحق شهادة الدبلوم في تخصصه اذا نجح في جميع اوراق الامتحان المقررة لذلك التخصص بما لا يقل عن ٥٠٪ من العلامة المقررة لكل منها ، وكان معدل علاماته فيها لا يقل عن ٦٠٪ .

المادة السابعة : أ — ١ — يعيد المشترك الامتحان في اية ورقة او في جميع الاوراق التي رسب فيها ، مرتين على الاكثر في سنتين متواليتين منذ انهائه متطلبات الدراسة في الكلية بنجاح .

٢ — يجوز للمشترك الذي حصل على معدل دون ٦٠٪ وكان ناجحا في جميع الاوراق ان يعيد الامتحان في ورقة او اكثر يختارها لرفع معدله مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١ من المادة السابعة .

٣ — يجوز للمشترك الذي نجح في امتحان الدبلوم ان يعيد الامتحان كاملا للحصول على معدل اعلى .

٤ — في جميع الحالات السابقة تحسب العلامة الجديدة للمشترك وتلغى العلامة القديمة .

ب — يسمح للطلبة الذين انهوا متطلبات الدراسة بنجاح حسب المناهج الجديدة والتي بدا تطبيقها في كليات المجتمع في مطلع العام الدراسي ٨٨—١٩٨٩ ، التقدم للامتحان في جميع اوراقه ومن لم ينجح يعد الامتحان كاملا ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ١ من المادة السابعة .

المادة الثامنة : احكام خاصة بشهادة التاهيل التربوي :

أ — يحق للمشترك الذي درس مواد شهادة التاهيل التربوي ان يتقدم الى امتحان هذه الشهادة في الاوراق المخصصة له وفقا للملحق رقم ٢—١٧ وتطبق عليه احكام المواد السابقة .

ب — يمنح المشترك شهادة التاهيل التربوي اذا استحق هذه الشهادة وفقا لهذه التعليمات وكان ناجحا في الامتحان .

المادة التاسعة : تصدر الوزارة دبلوم كليات المجتمع وشهادة التاهيل التربوي بتوقيع الوزير او من ينيبه خطيا لذلك .

المادة العاشرة : كل حالة تنشا ولا تعالجها هذه التعليمات تدرسها اللجنة وترفع توصياتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة الحادية عشرة : تلغى التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ ، واي تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

نائب رئيس الوزراء
وزير التعليم العالي
سعيد التل

اعلان

صادر عن وزير المالية (قوائم التخمين)

بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ .

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات قد اتمت تخمينها للابنية والاراضي ، استنادا لاحكام المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون المذكور وان قوائم التخمين وملاحقها لعام ١٩٩٤ اصبحت جاهزة حيث يجوز لاي مكلف الاطلاع عليها واذا وجد خطأ او لحق به حيف فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انتهاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
سامي قموه

تعليمات معدله التعليمات الخاصة بالشروط الواجب توفرها في الباصات — الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة — المستوردة والمصنعة محليا المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٨٦ الصادر بتاريخ ١٦—٣—١٩٩٣

المادة ١ :

تستثنى الباصات التي لا يزيد عدد مقاعدها من ١٥ مقعدا من الشرط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة السابعة .

المادة ٢ :

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سلامه حماد
وزير الداخلية